

أحكام القرآن

. @ 431 @

والثاني أن يكون معناه احذروا أن تتفرقوا عن رسول الله ﷺ فيدعو عليكم وليس دعاؤه كدعاء بعضكم بعضاً فإن دعوته مجابة ولذلك قال إني عاهدت ربي عهداً قلت اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر فأیما رجل لعنته أو سببته فاجعل ذلك صلاةً عليه ورحمةً إلى يوم القيامة .

المعنى الثالث أن معناه لا تسوا بين الرسول وبينكم في الدعوة كل أحد يدعى باسمه إلا رسول الله ﷺ فإنه يدعى بخطته وهي الرسالة .

وكذلك قال العلماء غفيراً إن الخليفة يدعى بها والأمير والمعلم ويوفر على كل واحد حظه من الخطة فيدعى بها قصد الكرامة \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! . \$) ! بهذه الآية احتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب .

وقد بينا في أصول الفقه أن الأمر صريح في الاقتضاء والوجوب لا يؤخذ من نفس الأمر وإنما يؤخذ من توجه اللوم والذم فالأمر مقتض اللوم والذم خاتم وذكر العقاب بالثأر مكبر يعد به الفعل في جملة الكبائر فليُنظر تحقيقه هنالك .

وقد قال جماعة إن الأمر هاهنا بمعنى البيان من قول أو فعل وهو الصحيح والمخالفة تكون بالقول وبالفعل ولك ذلك يترتب على أمر النبي وفعله فإن كان واجباً كانت المخالفة حراماً وإن كان الأمر والفعل ندباً كانت المخالفة مكروهةً وذلك يترتب على الأدلة وينساق بمقتضى الأحوال والأسباب القاضية عليه بذلك \$ المسألة الرابعة قال علماؤنا في قوله (! . \$) !

فيه ثلاثة أقوال .

الأول الكفر .

الثاني العقوبة